

الدرس رقم 14: مدخل للأدوات المالية الإسلامية.

أولاً: مناهج واستراتيجيات تطوير الأدوات في الأسواق المالية الإسلامية.

ثانياً: الأدوات التمويلية بالمؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً: أدوات إقتسام الأرباح والخسائر.

تمهيد:

إن تطوير هذه الأدوات المالية الإسلامية يجب أن يحقق ثلاثة شروط؛ أن تكون متوافقة مع الشريعة، أن تحقق الفوائد والمنافع عن المشتقات المالية التقليدية وأن تكون قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية. إن تحقيق هذه المتطلبات يتطلب تفهماً عميقاً لأهمية إدارة المخاطر في ظل الظروف المعاصرة والتي لا يمكن أن تكون المعاملات المالية الإسلامية بمعزل عنها. وذلك من قبل الفقهاء المعاصرين، المؤسسات المالية الإسلامية كجهة مقدمة للأدوات المالية، ومن قبل المؤسسات والأفراد المستخدمين لهذه الأدوات، وكذلك من قبل السلطات النقدية والمالية والقانونية في البلدان الإسلامية.

أولاً: مناهج واستراتيجيات تطوير الأدوات في الأسواق المالية الإسلامية:

يمكن أن يكون لصناعة الهندسة المالية الإسلامية عدة مداخل، وهي تتعدد تبعاً للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية في إقامة هذه الصناعة، لكنها في الغالب لا تخرج عن إحدى المقاربتين التاليتين:

1- منهج المحاكاة¹

والذي يعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة الهندسة المالية الإسلامية وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي. وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات حيث تثير الكثير من الجدل. فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية،

¹ محمد كريم قروف، الاقتصاد الإسلامي، الواقع: ورهانات المستقبل، الملتقى الدولي، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، يومي 23 و 24 فيفري 2011، ص 15.

وإذا كان من أبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع، فإن سلبياتها كثيرة منها:

- أن تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة إقتصادية من ورائها. وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، بل وتصبح تلك الضوابط عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر من كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها تتناسب المنتجات التقليدية الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها ومحاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض لنفس المشكلات وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من نفس المشكلات والأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية.

- أي منتج للصناعة الهندسية المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة. فمحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساليبها، أي الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، وبذلك فإن كل المشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية. فبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الإقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، فيصبح للأسف مجرد صدى وإنعكاس لهذه المشكلات.

وهذا يعني أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، إذ يجب التمييز بين اقتباس ماله وملائم مع فلسفة التمويل الإسلامي، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية.

2- منهج الأصالة والابتكار.²

ويستهدف هذا المنهج بالأساس تطوير المنتجات المالية الإسلامية من خلال البحث عن الإحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي، أي إيجاد صناعة هندسة مالية إسلامية. وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لإحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الإقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية ولا شك أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكن في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية حيث غالبًا ما تكون التكلفة مرتفعة في بداية التطبيق، ثم بعد ذلك تنخفض، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسة المالية الإسلامية، كما يسمح بالإستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية، كما يساعد ذلك على إستكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

ثانياً: الأدوات التمويلية بالمؤسسات المالية الإسلامية.

على الرغم من بساطة أنواع أدوات التمويل الإسلامية نظريًا فإنها قد تصبح أحياناً مركبة في الواقع ويرجع ذلك إلى أن بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تقوم بإستخدام الهندسة المالية

² صيفي أحمد و عبد الرحمان عبد القادر، " دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات البنوك الإسلامية: الصكوك الإسلامية نموذجاً"، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص 146.

بتركيب أو تشكيل أدوات جديدة انطلاقاً من مجموعة من الأدوات التمويلية وذلك تلبية لرغبات عملائها اللامتناهية والغير محدودة، ولكن يمكن تقسيم تلك الأدوات عموماً إلى ثلاث أصناف رئيسية:


1- أدوات ينشأ عنها دين³

1-1 المرابحة

عتبر المرابحة من أكثر أدوات التمويل إستعمالاً لدى المصارف الإسلامية فجوهرها يتضمن إبرام العقود التي يلتزم بموجبها البائعون بنقل ملكية سلعهم أو حقوقهم العينية بمقابل نقدي يتضمن هامش ربح مقبول شرعاً، ويعرف الأستاذ "وهبة الزحيلي" المرابحة على أنها البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، كأن يشتري الشيء بعشرة دنانير ويريد بيعه بربح دينار (مقدار مقطوع) أو بنسبة عشرية مثل واحد أو إثنين بالمائة. وجاء تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء في قانون المصرف الإسلامي الأردني بما يلي (قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف - كلياً أو جزئياً- وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الإبتداء.

³ عبد الكريم قندوز، نفس المرجع، ص 124.

الشكل (01) موقع بيع المرابحة ضمن البيوع في الإسلام



المصدر: عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 125.

1-2 القرض الحسن⁴

ويعرف القرض على أنه "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله" أو هو إتاحة المصرف أو المؤسسة المالية مبلغاً محدداً لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع بل يكفي إسترداد أصل القرض، يقول الله عز وجل: "من ذا الذي

⁴ نزيه حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارنة، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 01، 1992، ص 09.

يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم" وعملية التمويل عن طريق القرض الحسن صيغة تعتمد عليها المصارف الإسلامية لتمويل مشاريع إنمائية هامة جوهرها تمويل أصحاب السمعة الحسنة حتى لا يتعرضوا للبطالة إذا كانوا في عسرة من أمرهم كي يستمر إنتاجهم، فالقرض الحسن إذاً هو عبارة عن قرض خال من الفائدة يمنح للمستحقين من أفراد المجتمع على أن يرد المقرض المال المقرض له بعد تحسن أحواله ويكون القرض الحسن على نطاق ضيق إذ يصعب على المصرف الإسلامي التوسع فيه لأنه يضر بمصلحة المصرف والمدخر في نفس الوقت.

2- أدوات شبه الدين

1-2 الإجارة (بيع الإيجار):⁵

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، أو بإختصار هي المنفعة وهي قسمان:

- الإجارة التشغيلية (العادية): وفيها يكون لدى المصرف الأصل الذي يريد تأجيره.

- الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك): وفيها يقوم المصرف بإقتناء الأصل بناء على طلب العميل (المستأجر بإستئجارها) وهي في حقيقتها بيع مستتر بإجارة، لهذا تسمى بيع الإيجار أو البيع التأجيري.

والإجارة المنتهية بالتمليك صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في إقتناء أصل رأس مالي ولا يملك مجمل الثمن فوراً، ويتم تطبيق الإجارة بالمصارف الإسلامية على النحو التالي:

- قيام المصرف (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة (المستأجر).

⁵ عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص 126.

- ويقوم المصرف بتمويل شراء الأصل وإملاكه ثم تأجيره بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه له للانتفاع به وإستخدامه.

- تحتسب الدفعات الايجارية على فترة التعاقد بحيث تغطي

✓ الأموال المدفوعة في شراء الأصل (أجزاء منها)؛

✓ القيمة التخريدية للأصل (في نهاية مدة الإجارة) يقوم العميل بسدادها في نهاية مدة الإيجار لتملك

الأصل (حسب الإتفاق عند التفاوض)؛

✓ هامش ربح مناسب (يمثل عائد المصرف خلال مدة الإيجار)؛

✓ يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف (بنسبة متفق عليها) لضمان المحافظة على الأصل المؤجر

وصيانتته خلال فترة التأجير كاملة؛

✓ يُعتبر المصرف مالكا للأصل طوال فترة الإيجار، والعميل حائرا ومستخدما له حتى تمام سداد

أقساط الإجارة التخريدية للأصل، وتنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر؛

2-2 مميزات الإجارة المنتهية بالتمليك:

تحقق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك المزايا التالية لكل من المؤجر (المصرف) والمستأجر

(العميل).

- بالنسبة للمؤجر (المصرف):

✓ يدرّ عليه عائداً بالنسبة لأمواله المستثمرة (في شراء الأصل المؤجر) وبضمان جديد يتمثل في

ملكيته للأصل المؤجر ذاته؛

✓ يتم خصم نسبة (تمثل قسط الإهلاك) من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر بتحديد صافي

الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول؛

- بالنسبة للمستأجر (العميل):

✓ للحصول على تمويل كامل للأصول المستأجرة (حيث أنه لا يتطلب أن يدفع المستأجر جزء من ثمنه مقدماً)؛

✓ يتم خصم كامل الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة، وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قيمة قسم الإهلاك المسموح بخصمه، ومن ثم يحقق التأجير ميزة ضريبية للمستأجر؛

✓ ويتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية:

- إقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الإنتهاء من وفاء كامل الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند إنتهاء مدة الإجارة.

- عقد إجارة مع إقترانه بوعد بيع العين المؤجرة بعد سداد كامل الأجرة.

- عقد إجارة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء.

ثالثاً: أدوات إقتسام الأرباح والخسائر.⁶

1- المشاركة:

المشاركة أو الشركة أو الشراكة من طبيعة الحياة العملية، وهي قديمة، وإذا كانت عقداً: فهي أن يتعاقد إثنان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، بقصد الإسترباح أو تحقيق الربح. والمشاركة أدوات الإستثمار المالية الإسلامية طويلة الأجل، وذات الصفة الجماعية، حيث تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية للإسهام في رأسمال مشروعات جديدة، أو قائمة، فيصبح

⁶ عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص128.

المؤسسة أو المصرف المشارك مالكاً لحصته في رأس المال بصفة دائمة، تستحق نصيباً من الأرباح، وتستثمر هذه الأرباح إلى حين إنتهاء الشراكة. ويمكن تقسيم أنواع المشاركات كما تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية إلى:

1-1 المشاركة الثابتة (طويل الأجل):

وهي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرفي في تمويل جزء من رأسمال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الإتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. و في هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع.

2-1 المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك):

في هذه الصورة تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بالإشتراك مع عميل بتمويل المشروع المطلوب (بناء مصنع، أو إنشاء عمارة سكنية، إستيراد تجهيزات ...) ثم تقوم ببيع جزء من حصتها دورياً (كل سنة مثلاً) إلى الشريك (العميل) حتى تؤول ملكية الشركة أو المشروع كلية للشريك في نهاية المدة المتفق عليها. ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

3-1 المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب إحتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية.

تحرص المصارف الإسلامية حرصًا شديدًا على الموضوعية في التعامل بصيغة المضاربة لأنها تقوم على التآلف الحقيقي بين من يملكون المال وليس لديهم الخبرة أو الوقت لتشغيله وبين من يملكون الجهد والخبرة والوقت الكافي إلا أن لا مال لهم أو أن طاقتهم الإنتاجية تفوق ما لديهم من مال، ففي هذه الصيغة تتجلى المشاركة بين المال والعمل لذلك نقول بأن العلاقة بين المصرف وعمله هي علاقة شريك لشريكه، وليست علاقة الدائن لمدينه، كما هو الحال في البنوك التقليدية. وتعرف المضاربة على أنها عقد على المشاركة في الإِتِجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالإِستثمار بما لديه من الخبرة، ويُوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها. أمّا الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. وما يميز هذا الأسلوب عن باقي الأساليب الإسلامية في عملية التمويل هو المخاطرة الكبيرة، لأن المصرف يقوم بتسليم ماله للمضارب الذي يتولى مهمة العمل والإِشراف، ولا يكون ضامنًا إلا في حالة التقصير أو التّعدي، ويشترط في المضاربة الإِيجاب والقبول بين الممول والذبون، كما أنها قسمان:

1-1 المضاربة المطلقة⁸:

هي التي تتم دون قيود، بأن يدفع صاحب المال (المصرف مثلاً)، المال من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله المضارب. ونظرًا لصعوبة إِستثمار الأموال وفق هذه الصورة وحرصًا على أموالها فإن المصارف في الوقت الراهن تتعامل بهذه الصيغة.


2-1 المضاربة المقيدة:

⁷ محمد جمال الدين عودة، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، دار المحمدية، الأزهر، القاهرة، ط 01، 1981، ص

⁸ بركاني بن نائل، وسائل الإِستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإنسانية، الجزائر، السنة السادسة، العدد 11، جويلية 2005، ص 136.

وتكون مقترنة ببعض القيود، بأن يدفع المصرف مثلاً مالاً إلى شخص آخر، على أن يعمل به في بضاعة معينة، أو في بلدة معينة، أو في سوق معينة، أو في وقت معين، أو لا يتعامل مع شخص معين. وعلى هذا يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ألا يتجر في سلع لا تحقق في عرف السوق حداً معيناً من الربح.

الشكل (02): أهم الأدوات التمويلية المستخدمة بالمؤسسات المالية الإسلامية



المصدر: عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص131.

خلاصة:

إن مختلف أشكال وصيغ التمويل الإسلامية والمشار إليها سابقاً سواء أدوات إقتسام الأرباح والخسائر أو حتى الأدوات التي ينشأ عنها دين تعتبر بديلاً للتمويل القائم على الفائدة، وبصفة عامة فهي تعتمد على مبدأ المشاركة الذي هو أساس النظرية التمويل الإسلامية في الوقت الذي يعتمد التمويل التقليدي على المديونية، كما أنها تقوم على عدم التأكد وقبول مخاطر عالية ومحسوبة، ولعل هذا يعتبر تطبيقاً للعلاقة التلازمية المعروفة في نظرية التمويل التقليدية بين العائد والمخاطرة ... وهذا

ما يحقق تنمية إقتصادية وتطور إقتصادي حقيقي، كما يحقق عدالة بين أصحاب الأموال وأصحاب العمل، مصداقا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "الغنم بالغرم" ... كما أنه وإنطلاقا من هذه الصيغ والأساليب التمويلية يمكن بإستخدام الهندسة المالية تطوير وإبتكار أساليب وصيغ تمويلية جديدة تعتمد صيغتين أو أكثر من هذه الصيغ.

المراجع

- محمد كريم قروف، الاقتصاد الإسلامي، الواقع: ورهانات المستقبل، الملتقى الدولي، معهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، يومي 23 و 24 فيفري 2011، ص 15.
- صيفي أحمد و عبد الرحمان عبد القادر، " دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات البنوك الإسلامية: الصكوك الإسلامية نموذجا"، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص 146.
- عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 125.
- نزيه حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارنة، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 01، 1992، ص 09.
- محمد جمال الدين عودة، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، دار المحمدية، الأزهر، القاهرة، ط 01، 1981،
- بركاني بن نائل، وسائل الإستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإنسانية، الجزائر، السنة السادسة، العدد 11، جويلية 2005، ص 136.